وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي فان وقف …
بان صلى في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس …
في تلك الصلاة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه ويحرم المرور في غيرها كذا الا اذا كان لتفريج …
المتقدم فللمرور بين يدي المصلين فيها ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم …
خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو زالت سترته …
حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد …

… فصل في سجود السهو سن سجود قال للسهو في الفرض والنفل الا ما ذكر الاتية وانما يسن باحد
… اسباب الاول ترك كلمة من التشهد الاول لما صح انه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
… بالنسيان العمد بل خلله اكثر والمراد به اللفظ الواجب في الاخير فقط كالقنوت ولو في اربع ركعات وقصدا
… التشهد تشهدين فترك اولهما لم يسجد لانه ليس سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص او كلمة من القنوت
… وهو الذي في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير قياسا على التشهد الاول دون قنوت النازلة
… عارض وقيامه وقعود التشهد الاول مثلهما فيسجد لكل منها وحده بان لا يعيدهما الا من لم يحسن الا ان يجلس

نعم للبزار بعض خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام
قوله خيرا هذا خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فخير اسم كان
لا خبر وان كانت نكرة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال الاسم ضمير
الشان والجملة خبرها فتح الباري **قوله** ولا يحرم المرور الخ اذا لم
يقصر الخ كذا في نسخ الكتاب والصواب ما ان يقال يحرم الخ او يقال
الا اذا قصر وهو ظاهر ثم رايت في بعض النسخ ويحرم المرور الخ
وهي ظاهرة فلتصلح النسخ كذلك **قوله** فان قصر الخ لو تعدت
عليه السترة حتى الخط لم يجز له الدفع على المعتمد كما بينته في الاصل
قوله قارعة الطريق الفاظ متقاربة فقارعة الطريق اعلاها
والشارع الطريق النافذ فهو اخص من الطريق والدرب كما في القاموس
باب السكة الواسع والباب الاكبر وكل مدخل الى الروم **قوله**
لتقصيرهم الخ خرج بذلك ما اذا لم يقصروا كما اذا جاء واحد بعد امتلاء
الصفوف فاحرم ثم جر واحدا من الصف قدامه ليصطف معه فان
الفرجة الحاصلة بتاخير المجرور لم تحصل بتقصيرهم فلا يتخطى اليها
كما في التحفة وغيرها قال لهم في حواشي المنهج نقلا عن م ر لكن
لو كانوا متضامين بحيث لو تفسحوا انسدت الفرجة فالمتجه
انهم مقصرون بترك تلك الفرجة حتى لا يمنع المرور الى تلك الفرجة
م ر **قوله** جاز المرور اي ولا كراهة لكنه خلاف الاولى كما في شرح المنهج
وشرح التنبيه للخطيب والتحفة والنهاية وغيرها وقال م ر
في شرح البهجة الاولى انه مكروه **قوله** مقلده بفتح اللام هنا
وفي مقلد المار في لا يعا وان لم يعلم المار مذهب الامام فيما لو استتر
بالادون وكذلك الامداد وم ر وفي التحفة لو تعارضت السترة
والقرب من الامام او الصف له ولصف لما الذي يقدم كل محتمل

ظاهر كونهم بتقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم
وان كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول

فصل في سجود السهو

قوله سن سجد تا قال الحلبي في حواشي المنهج نقلا عن الايعاب
للمثر الى الامام جمع يخشى منه التشويش عليهم اهـ **قوله** والنفل
ومثله سجدتا التلاوة والشكر كما في التحفة وغيرها والامانع من
جبران الشيء باكثر منه خلافا لبعض المتاخرين نعم صلاة الجنازة
لا سجود فيها للسهو **قوله** كالقنوت اي كان المراد بالقنوت
ما لا بد منه في حصوله قال م ر في النهاية بخلاف ترك احد
القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لاتيانه بقنوت
تام الخ ونحوه المغني للخطيب **قوله** لم يسجد خالفه في النهاية
واعتمد السجود قال القليوبي ما قاله ابن حجر هو الوجه لان
التشهد اذا لم يطلب صالته لم يسجد لتركه وان عزم عليه
الخ **قوله** لذاتها في الايعاب فهو في كل ركعتين ليس مطلوبا
لذاته بل للتشبيه بالفرائض الخ **قوله** مثلهما اي مثل القنوت
والتشهد الاول في طلب السجود لتركه **قوله** بان لا يحسنهما
ذكر ذلك ليدفع به ما قد يقال انه لا يحتاج لعد قيام القنوت
وجلوس التشهد من الابعاض اذ يلزم من ترك القيام ترك القنوت
اذ لا يجب في غيره ومثله جلوس التشهد وترك القنوت والتشهد
مقتض لسجود السهو فاجاب الشارح بانه قد يتصور طلب السجود
لاجل ترك قيام القنوت او جلوس التشهد وحده وذلك بان لا
يحسنهما فيسن في حقه ان يقف بقدرهما فان فعل ذلك لم
يسجد للسهو والا سجد لترك القيام او الجلوس وحده **قوله**

Copyright © King Saud University